

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإمام قوله (ويؤخر) أي الخروج قوله (وهو) أي الخبر المرسل قوله (وحكمته) أي ما ذكر من التعجيل في الأضحية والتأخير في الفطر قوله (فإن هذا) أي ما قبل صلاة عيد الفطر قوله (يمضي سدس النهار الخ) وابتدأؤه من الفجر ع ش قوله (ومثلها المسجد) أي المصلى نهاية ومغني قوله (وعليه) أي على سن الأكل ولو في الطريق أو المسجد قوله (لعذره) أي بفعل ما طلب منه ع ش قوله (بالمبادرة بالأكل) أي في عيد الفطر وقوله (أو تأخيره) أي في عيد الأضحية وكان الأولى العطف بالواو قوله (ترك ذلك) أي الأكل في الفطر والإمساك في الأضحية قوله (ويكره) إلى الفصل في النهاية قوله (إلا لعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الرحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اه وفي الكردي عليه قوله وأما غيره أي غير العاجز وهو القادر وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الإيعاب اه وعبارة النهاية والمغني فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اه .

قوله (أن الأولى لأهل ثغر الخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش قوله (لأهل ثغر الخ) أي وبالأولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلا قوله (في غير وقت الكراهة) أي بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغني قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغني قوله (فيكره الخ) أي لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فيكره الخ أي وينعقد وقوله م ر لاشتغاله بغير الأهم قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وأنه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا وإلا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اه ع ش .

قوله (قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشدي عبارة القوت

قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب إما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت اه وهذا هو الظاهر .

قوله (ومن جاء الخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصل لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وآخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاتته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله م ر إلا إن خشي فوتها الخ أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة وقوله م ر أن يعيدها الخ أي الخطبة وينبغي ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء